فهرس

أحكام سنة 2003

م	رقم القضية	المدعى	المدعى عليه	الموضـــــــــوع
1	34/8ق	محمد عبد الحليم هندي	الأمانة العامة	إلغاء قرار الأمين العام الضمني بعدم اعتبار خدمته من 80/1/1 تاريخ فصله من الخدمة وحتى تاريخ 93/11/16 تاريخ إبطال قرار فصله وبالتالي احتسابها في مكافأة نهاية الخدمة.
2	37/17ق	كوكب محمد نجيب الريس	الأمانة العامة	إلغاء القرار السلبي بامتناع الأمانة العامة إعطائها رخصة مجددة كونها تحمل جواز سفر دبلوماسي سوري.
3	36/5ق ـــــ 38/23ق	عدنان خليل التلاوي	منظمة العمل العربية	صرف الفروق المستحقة له نتيجة إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفروق تعديل غلاء المعيشة.
4	36/16ق ـــــ 37/19ق	عبد الوهاب الأصغر بن حموده	الأمانة العامة	إلغاء قرار الأمانة الضمني بعدم تنفيذها حكم المحكمةرقم 36/4ق تاريخ 2002/4/7 والزام الأمانة العامة بتعويض قدره 100 ألف دولار أمريكي.

دعوى رقم 34/8 ق

حكم رقم : 2
تاريخ : 2003/10/2
الموافق: 6 شعبان 1424

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

المدعى : محمد عبد الحليم محمد عمر هندي
المدعى عليها : جامعة الدول العربية الممثلة بالأمين العام ،

ان المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الأولى المؤلفة من الدكتور/ سليم سليمان رئيساً ومن الدكتور/ على بن سليمان السعوي ، وكيل المحكمة والأستاذ / أحمد عبد الطيف المهندي عضوين .

وبعد الإطلاع على كامل أوراق ملف هذه الدعوى ، وعلى تقرير مفوض المحكمة وعلى مذكرتيى الفريقين تاريخ 2003/9/14 ، وبعد الاستماع إلى الفريقين في جلسة المرافعة بتاريخ 2003/9/7 وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

وبما أن المدعى السيد / محمد عبد الحليم محمد عمر هندي ، تقدم بتاريخ 1999/7/21 باستدعاء بوجه السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بوصفه ممثلاً لها مسجل تحت رقم (8) لسنة 34 ق يطلب فيه قبول دعواه شكلاً ، وأساسا إلغاء قرار الأمين العام الضمني بعدم اعتبار خدمته من 1980/1/1 تاريخ صرفه من الخدمة وتاريخ 1993/11/16 تاريخ ابطال قرار صرفه متصلة ، وبالتالي عدم أخذها بعين الاعتبار لحساب مكافأة نهاية الخدمة .

وبما أن المدعى يدلي بالآتي :

1- أن الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/12/14 أصدر القرار رقم 1998/166 بانهاء خدمته لبلوغه السن القانوني بنهاية 1999/6/22 مع صرف كافة مستحقاته.

2- تبين له أن المدة الممتدة بين 1980/1/1 تاريخ صرفه من الخدمة وتاريخ 1993/11/16 تاريخ ابطال قرار صرفه من الخدمة هذا لم تأخذ بالاعتبار لحساب مكافأة نهاية خدمته .

3- تقدم بتظلم إلى الأمين العام بتاريخ 1999/5/4 غير أنه لم يتبلغ أى جواب مما يعتبر رفضا ضمنياً لتظلمه .

4- وصرفت مكافأة نهاية خدمته دون حساب هذه الفترة لتحديد مقدار المكافأة .

5- بالرغم من انه كان أعيد إلى الخدمة بموجب القرار رقم 96/1/67 بتاريخ 1996/7/27 بدرجة اخصائى أول بالاستناد إلى مذكرة الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وتنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1996/2/26 بابطال القرار رقم 219 بإنهاء خدمته اعتباراً من 1980/1/1 ، واشتمل بالترقيات التي كان وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية قبل إعادته إلى الخدمة ، ومن ثم رقي إلى وظيفة مدير ثان بتاريخ 1997/1/15 بعد إعادته إليها أسوة بموظفين كانوا في وضع مماثل لوضعه .

وبما أن المدعى عليها طلبت رد الدعوى على اعتبار أن المدعى تنازل عن جميع حقوقه عن المدة العائدة إلى ما قبل عودته إلى الخدمة ، وان الحكم المذكور هو حكم صادر عن القضاء المصرى لم تمثل فيه الجامعة العربية ، وبالتالي لا يلزمها انما يلزم الدولة المصرية والمدعى وعلى اعتبار أن المدعى لم يكن في وضع مماثل للموظفين الذين أفادوا من أحكام سوت أوضاعهم وإنه لم يكن بالخدمة الفعلية خلال تلك الفترة .

وبما أن المدعى تقدم في جلسة المرافعة بكتاب رقم 3/4085 بتاريخ 1995/9/5 يتضمن أن القرار رقم 219 هو صادر عن أمين عام جامعة الدول العربية بالاستناد إلى الفقرة (4) من المادة الثانية من النظام الداخلي للأمانة العامة بالنيابة.

وبما أن المدعى عليها أجابت بأن ذلك يتعارض مع ما جا ء في الحكم الصادر عن المحاكم المصرية من أن القرارات الصادرة في مقر الجامعة السابق بالقاهرة بعد تاريخ 1979/5/27 إنما هي قرارات صادرة عن سلطة وطنية " وأصرت على طلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً " .

بناء على ما تقدم

<u>أولا</u> : <u>في الشكل</u> :

بما أن المدعى تظلم للأمين العام بتاريخ 1999/5/4 من القرار بتحديد مكافأة نهاية خدمته لجهة عدم احتساب المدة من 1980/1/1 حتى 1993/11/16 دون أن يتلقى أى جواب .

وبما أن المدعى تقدم بدعواه في 1999/7/21 أى ضمن المدة مستوفية الشروط الشكلية الأخرى فهي مستوجبة القبول شكلاً .

<u>ثانيا</u> : <u>في الأساس</u> :

بما أنه يقتضي لبت النزاع المعروض بحث ما إذا كانت المدة الممتدة من 1980/1/1 و 1993/11/16 هي بمثابة الخدمة الفعلية ، وما إذا كان المدعى تنازل عن جميع حقوقه المالية عن هذه المدة أم لا بما فيها المبالغ المطالب بها .

1- <u>في حساب المدة بين 1980/1/1 و بين 1993/11/16</u> :-

بما أنه ثابت من الملف أن المدعى عين لدى المدعى عليها وأعيد إليها ورفع منها بقرارات صادرة عنها .

وبما انه ثابت من الملف أيضا أن قرار صرف المدعى بموجب القرار رقم 219 وهو قرار صادر عن أمين عام جامعة الدول العربية بالنيابة (كتاب رقم 3/4085 بتاريخ 8/12/ 1995) صادر عن الأمانة العامة – الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية .

وبما أن الأمانة العامة كما هو ثابت في الملف تقيدت بمفعول الحكم الصادر عن القضاء الإدار ي المصرى بإلغاء قرار الصرف رقم 219 وإعادة المدعى إلى وظيفته مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق وظيفية ومالية والبرهان على ذلك اشتراطها تنازله عن الحقوق المالية – ولو لم يكن له حقوق لما طلبت التنازل عنها – لاعادته إلى وظيفته .

وبما أنه من المقرر فقها وقضاء أن ابطال قرار الصرف يعتبر كأنه لم يكن ويعاد الموظف إلى وظيفته ويفيد من حقوقه المسلكية أى أنه يعطي جميع الدرجات بالأقدمية التي حرم منها بسبب ابعاده خلافا للقانون عن الوظيفة .

وبما ان الموظف المصروف خلافا للقانون يعتبر بعد ابطال قرار صرفه كأنه ما زال مستمراً في الخدمة ، وبالتالي تترتب له جميع الحقوق المرتبطة بهذه الخدمة ومنها احتساب المدة التي أبعد فيها عن الخدمة لتحديد مكافاة نهاية هذه الخدمة كاملة .

2- <u>في التنازل</u> :

بما أن مفعول التنازل ينحصر في الحقوق المتنازل عنها بإرادة حرة أو بشكل لا يقبل التفسير أو الالتباس .

وبما ان المدعى بإعادته إلى الوظيفة تنازل عن ،، أية حقوق مادية لدى جامعة الدول العربية عن الفترة من 1979/10/22 (تاريخ تعيينه وحتى تاريخ عودته إلى العمل بها).

وبما أن هذا التنازل يشمل الحقوق السابقة بتاريخ انتهاء خدمة المدعى وهي مثلا الرواتب والفروقات التي لم يتقاضاها وهو مبعد عن الخدمة ولا يشمل صراحة الحقوق المالية الناشئة عن حلول نهاية الخدمة ، ومنها احتساب هذه المدة لتحديد مكافأة نهاية الخدمة غير المشمول صراحة للتنازل .

وبما أن النقاط الأخرى الواقعية والقانونية المدلى بها من الفرقاء تكون مردودة بما جاء اعلاه .

لهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بالإجماع :

1- قبول الدعوى بالشكل .
2- ابطال القرار الضمنى برفض المدعى عليها احتساب المدة من 1980/1/1 حتى 1993/11/16 لتحديد مكافأة نهاية الخدمة وتضمينها الرسوم والمصاريف.
3- إعادة مبلغ التأمين ورد الطلبات الزائدة والمخالفة.

حكما صدر في القاهرة في 2003/10/2 .

أمين سر المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

د. سليم سليمان

دعوى رقم 37/17 ق

حكم رقم : 6
تاريخ : 2003/10/2
الموافق: 6 شعبان 1424

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

المدعية : السيدة / كوكب محمد نجيب الريس
المدعى عليها : الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته ،

ان المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية (الدائرة الأولى) المؤلفة من الدكتور/ سليم سليمان رئيساً والدكتور/ على بن سليمان السعوي ، وكيل المحكمة والأستاذ / أحمد عبد الطيف المهندي عضوين .

وبعد الإطلاع على كامل أوراق ملف هذه الدعوى ، وعلى تقرير مفوض المحكمة والاستماع إلى الفريقين في جلسة المرافعة بتاريـــــخ 2003/9/7.

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

وبما أن المدعية بواسطة وكيلها القانوني المحامي الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي ، تقدمت بدعوى سجلت تحت رقم 37/17 ق بتاريخ 2002/9/12 طلبت في ختامها الحكم قبولها شكلاً وأساساً الغاء القرار الإداري السلبي بامتناع المدعى عليه عن القيام بما توجيه النظم واللوائح للحصول على رخصة مجددة كونها تحمل جواز سفر دبلوماسي صادراً عن الحكومة السورية بصفتها وزيراً مفوضاً ، " والزام الأمانة العامة بالقيام بذلك مع عدم تكراره مستقبلاً بالنسبة للكافة " وبتعويضها عما لحق بها من أضرار جراء ذلك ، وإلزامها بالمصروفات والأتعاب ورد الكفالة ، وهي تدلى بالآتي :

1- أنها تعمل لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصفة مدير أول سابق ووزير مفوض ، وهي من الجنسية السورية .

2- وأنها بتاريخ 2001/11/4 سلمت جواز سفرها الدبلوماسي إلى إدارة المراسم لتجديد رخصة سيارتها الخاصة دون جدوى بالرغم من المراجعات المتكررة بهذا الخصوص.

3- وأنها راجعت خطياً المدعى عليها بتاريخ 2001/12/3 ، والأمين العام المساعد رئيس الإدارة العامة للشؤون العربية في 2001/12/31 ، واشتكت إلى مستشار الأمين العام رئيس الإدارة العامة للشؤون القانونية بتاريخ 2002/7/1 .

4- وان إدارة المراسم بتاريخ 2002/8/5 أبلغتها كتابا تطلب منها فيه للحضور لاستلام بعض المستندات العائدة لهذه المعاملة ، خلافا للواقع .

5- وان تصرف الإدارة المدعى عليها الحق بها ضرراً تمثل بمخالفات مرور، والحد من حريتها في التنقل ، معززة هذه الوقائع والأقوال بالمستندات المذكورة اعلاه وبخاصة صورة التظلم المقدم منها بتاريخ 2002/8/8 إلى الأمين العام برقم 3026 لعام 2002.

وبما أن الجهة المدعى عليها أدلت بمذكرة دفاعها بالاتي :-

1- أن هذه المحكمة غير مختصة لبت النزاع المعروض.
2- أن المدعية لم تتظلم إلى الأمين العام حسب الأصول ؛
3- أن كتاب إدارة المراسم بتاريخ 2002/8/5 لا يشير إلى جواز السفر التي تزعم المدعية أنه قد فقدته.

بناء على ما تقدم .

أولا : في الاختصاص :

بما أن المدعية تطلب ابطال قرار المدعى عليه السلبي بعدم تجديد رخصة سيارتها الخاصة والزامها بالتعويض جراء ذلك .

وبما أن النظام الأساسي للمحكمة في مادته الثانية بشكل خاص نص عن ان المحكمة تختص " بالمنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها.

وبما أن نظام موظفي الجامعة (المادة 1/17) الجارية احكامه على هذا النزاع نص عن أن " يتمتع موظفو الأمانة العامة في الفئتين الأولى والثانية بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها فى المادة 14 من الميثاق ، ووفق ما جاء في اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاقية المقر ، ويقوم الأمين العام باخطار وزارة خارجية دولة المقر دورياً باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم " ، وكلفت إدارة المراسم بهذه المهام بموجب قرار الأمين العام رقم 960 بتاريخ 1983/8/8 (1 ، 2 ، 4).

وبما أن النزاع المعروض بين المدعية والأمانة العامة يدور حول امتيازات وحصانة تضمنتها لوائح موظفي الجامعة ، وبالتالي تكون هذه المحكمة مختصة لبته.

ثانيا : في التظلم :

بما أنه نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة أنه " لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه "...

وبما أن المادة السابقة من النظام الداخلي للمحكمة نصت عن أنه يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة ، وأنه يتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالا مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم .

وبما أن الكتاب رقم 3026 لسنة 2002 الذي تسمية المدعية تظلما ليس بكذلك لعدم تقديمه حسب الأصول المنصوص عنها للتظلم ، بخاصة لجهة عدم ثبوت حصول المدعية على ايصال بتقديم التظلم حسب الأصول المنصوص عنها صراحة في المادة الآنفة الذكر (المادة 9) فضلاً عن أن الملاحظات التي أبدتها المدعى عليها حول هذا المستند تحول دون الركون اليه .

وبما أن التظلم لا يعتبر قائما حسب العلم والاجتهاد والقوانين الموضوعية الا إذا تضمن بعض المقومات ومنها الأسباب القانونية التي يرتكز اليها وبخاصة التعبير عن نية التقاضي في حال رفض التظلم وهذه المقومات يفتقر اليها الكتاب 3026 لعام 2002 ، وبالتالي لا يشكل التظلم الذي لابد منه لقبول الدعوى .

وبما أنه يقتضي رد الدعوى لعدم سبقها بالتظلم ،

وبما أنه لم يعد من فائدة من بحث النقاط الواقعية والقانونية الأخرى المدلى بها من الفريقين وهي مردودة بما جاء اعلاه ،

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- اعلان اختصاصها لبت النزاع المعروض .
2- عدم قبول الدعوى لعدم سبقها بالتظلم ، وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومصادرة الكفالة .

حكما أصدر في القاهرة في 2003/10/9 الموافق 6 شعبان 1424 .

أمين سر المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

د. سليم سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم رقم (1) بتاريخ 2003/10/1
الموافق 5 شعبان 1424
في القضية رقم (5) لسنة 36 قضائية
المقامة من : عدنان خليل التلاوى
ضد
مدير عام منظمة العمل العربية .. بصفته

الحمد لله ، وبعد

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية ، والمؤلفة كل من :

الشيخ القاضي / على بن سليمان السعوي	**رئيس الدائرة**
وعضوية السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن	**عضو الدائرة**
وعضوية السيد القاضي / مصطفى صالح البرغثي	**عضو الدائرة**
وبحضور مفوض المحكمة المستشار / كريم القاضي	
وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف	

وأصدرت الحكم التالي في القضية المبين رقمها وأطرافها اعلاه ،

<u>الوقائـــع</u> :

تخلص وقائع الدعوى في ان المدعى أقام الدعوى رقم 36/5 ق مطالبا فيها بصرف الفروق المستحقة له نتيجة إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته في ضوء كل من المادة 74 من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية وفروق تعديل غلاء المنظمة ، وما يترتب على ذلك من آثار والتزام المنظمة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والإذن برد الكفالة .

وبتاريخ 2002/10/28 أصدرت المحكمة حكمها برفض دعوى المدعى ، وحيث لم يرض المدعى بهذا الحكم فقد قرر الطعن بطريقة التماس إعادة النظر بموجب صحيفة الدعوى المسجلة لدى المحكمة بتاريخ 2003/5/28 مؤسساً التماسه على الأسباب التالية :

أولا : ما قرره مؤتمر العمل العربي بوصفه الأداة التشريعية للمنظمة في دورته العادية الثلاثون (مارس 2003) بشأن مكافأة نهاية الخدمة .

ثانيا : قرار مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته التاسعة والخمسين (8 – 10 مايو 2003) بشأن تفسير نص المادة 74 الخاصة بصرف مكافأة نهاية الخدمة استناداً لنص الفقرة (3) من المادة 84 من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية وبالإطلاع على أحكام المواد 3 ، 20 ، 23 ، 61 ، و74 من هذا النظام ويقرر المجلس ثالثا مرتب الشهر الأخير هو القاعدة التي تحسب عليه مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة 74 ق النظام الأساسي ويشمل المرتب الأساسي والضمائم عملاً بتعريف المرتب الوارد في المادة (3) من النظام الأساسي رابعاً الضمائم التي تعتبر جزءا من المرتب وتدخل في احتساب مكافأة نهاية الخدمة وتشمل فقط على البدلات المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من النظام الأساسي وهى (أ) علاوة غلاء المعيشة (ب) بدل السكن (ج) علاوة الأعباء العائلية .

ثالثا : لقد وقعت المحكمة فى خطأ في تطبيقها للنظام والقانون نتيجة تدليس منظمة العمل العربية بإخفائها وثائق وأدلة هامة تحت يدها تؤكد حقيقة الممارسة المطبقة في المنظمة من حيث اشتمال مكافأة نهاية خدمة سائر العاملين عند تركهم الخدمة كل سائر البدلات التي يتقاضوها.

رابعاً : تدليس منظمة العمل العربية بتعمدها عدم إحاطة المحكمة علماً بأن نص المادة 73 من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية الذي أقره مؤتمر العمل العربي في 1984/3/13 قبل تعديله عام 1987 يبين أن مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المنتخبين حتى عام 1987 كانت تحتسب بقرار من المؤتمر مما أثر على عقيدة المحكمة .

خامسا : بيان رسمى من منظمة العمل العربية صادر في 1990/9/25 ومصدق عليه من أعلى سلطة في المنظمة يبين استحقاق كافة العاملين في المنظمة بما في ذلك المدعى مكافأة نهاية خدمتهم حتى تاريخه شاملة كافة البدلات هذه الوقائع الحاسمة والجديدة تعزز حجج المدعى بالنص على حكم المحكمة بافتقاره الدقة في تفسير وتطبيق أحكام النظام مما يستوجب إعادة النظر في الحكم في ضوء هذه الحقائق .

وخلص الطاعن إلى قبول طلب الالتماس المقدم منه شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس والقضاء مجدداً للطالب بأحقيته في مطالبه التي أفصح عنها صحيفة الدعوى الأصلية ، مع إلزام المنظمة الملتمس ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين والإذن برد الكفالة .

وحيث حضر عن المدعى (الملتمس) الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوى المحامى بموجب توكيل أودعت صورة منه ، كما حضر عن المنظمة المدعى عليها الأستاذ/ إسلام سقا المحامى بتوكيل سابق ، وحيث قدم المدعى مذكرة بدفاعه سلم صورة منها للحاضر عن المنظمة المدعى عليها ، وحيث أعد مفوض المحكمة تقريره عن الدعوى حسبما تقضي بذلك المادة (18) من النظام الداخلي للمحكمة وحيث أنه بالجلسة تمسك دفاع المدعى بطلباته بما فيهـــا الطـلب

المعارض الذي أبداه بالجلسة وهو الطعن في المخالصة المقدمة منه في ملف الدعوى المطعون في حكمها بينما دفع الحاضر عن المنظمة المدعى عليها بعدم جواز إبداء طلبات عارضة باعتبارها طلبات جديدة وخلص إلى طلب رفض الدعوى .

وحيث نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجزتها للحكم بجلسة اليوم . وحيث يبين للمحكمة من مطالعتها للأوراق أن أساس رفع دعوى المدعى لدعواه هو نص المادة 52 من النظام الداخلى للمحكمة التى جاءتها : " يقبل الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي " . وحيث يبين من مطالعة نص المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة أنه قد جاء بها : " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسببه تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذى يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه " ، وحيث أنه يبين من نص المادة السابقة أن المعول عليه في قبول طلب التماس إعادة النظر هو تكشف وقائع حاسمة فى الدعوى كان يجهلها مقدم الالتماس ولم تعرض على المحكمة المطعون في حكمها ، وحيث إنه يبين من صحيفة التماس إعادة النظر والأسانيد التى استند عليها الملتمس أنها لا تعدو أن تكون تكراراً لطلباته السابقة التى قدمها للمحكمة المطعون في حكمها وقد تداولتها المحكمة وكانت تحت نظرها عند الفصل في طلباته ومن ثم فإن إعادة النظر في الحكم المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر تكون في غير محلها يضاف على ذلك أن الملتمس قد أقر في المخالصة الصادرة منه والموقعة في 2003/5/19 أنه قد استلم كافة حقوقه المالية المترتبة عن مدة خدمته بالمنظمة المدعى عليها مما يتعين معه الحكم برفض التماس إعادة النظر مع إلزام المدعى بمصاريف الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعى عدنان خليل التلاوى ضد مدير عام منظمة العمل العربية شكلا وفي الموضوع برفضه وألزمت المدعى بالمصاريف .

وقد حضر جلسة النطق بالحكم المحددة يوم الخميس الموافق 2003/10/1 كل من :

السيد / على بن سليمان السعوى	رئيس الدائرة
السيد / شهاب عبد الرحمن عبدالله	عضو الدائرة
السيد / أحمد عبد اللطيف المهندى	عضو الدائرة

بدلا من السيد / د. مصطفى البرغثى لمغادرته مقر المحكمة لظروف طارئة.

أمين سر المحكمة
حسن عبد اللطيف

رئيس الدائرة
على بن سليمان السعوي

مسودة /M3

دعوى رقم 37/16 ق
37/19 ق

حكم رقم : 2
تاريخ : 2003/10/2
الموافق: 6 شعبان 1424

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

المدعى : عبد الوهاب الأصغر بن حموده
المدعى عليها : جامعة الدول العربية الممثلة بالأمين العام ،

ان المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية المؤلفة من الدكتور/ سليم سليمان رئيساً والدكتور/ على بن سليمان السعوي ، وكيل المحكمة والأستاذ / أحمد عبد الطيف المهندي عضوين (الدائرة الأولى) .

وبعد الإطلاع على كامل أوراق ملف هذه الدعوى ، وعلى تقرير مفوض المحكمة الاستاذ / محمد عبد الحميد مسعود ، والاستماع إلى الفريقين في جلسة المرافعة بتاريخ 2003/9/7.

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

وبما أن المحامى الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوى بصفته وكيلاً عن المدعى السيد / عبد الوهاب الأصغر بن حمودة قدم بتاريخ 2002/9/12 دعوى بوجه جامعة الدول العربية الممثلة بسعادة الأمين العام تسجلت تحت رقم 16 لعام 37 ق ، يطلب فيها الغاء قرار الجهة المدعى عليها الضمني بعدم تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة رقم (4) لعام 36 ق تاريخ 2002/4/7 ويطلب كذلك تنفيذه والزام المدعى عليها بتعويض جراء ذلك يقدره بمبلغ مائة الف دولار أمريكي ، والمصروفات وأتعاب المحاماة ورد الكفالة ؛ وهو يدلي بالآتي :

1- أن هذه المحكمة أصدرت بتاريخ 2002/4/7 حكما في الدعوى رقم 4 لعام 36 ق قضي:
" بعدم قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية إلى مدير ثان ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبإلزام الأمانة العامة بنسبة 50% من أتعاب المحاماة ، وأمرت برد الكفالة نظراً إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب بما تجاوز حد السلطة .

2- وأنه أبلغ هذا الحكم بتاريخ 2002/4/25 إلى كل من سعادة الأمين العام ورئيس الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية .

3- وأنه أبلغ أن الإدارة العامة للشؤون القانونية قدمت بتاريخ 2002/4/12 طعناً بالحكم أمام ذات المحكمة ، وكان ابلاغه بتاريخ 2002/5/2 ، وبالتالي " فإن تنفيذ الحكم يأتي في ضوء البت في الدعوى المرفوعة من قبل الأمانة العامة ".

4- وانه تقدم تظلماً إلى الأمين العام بتاريخ 2002/5/9 غير أنه لم يتلقي الجواب مما يعتبر قراراً ضمنياً بالرفض يطلب ابطاله .

5- وان الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري لا يوقف تنفيذها ما لم تقرر ذلك المحكمة المطعون أمامها بالحكم خلافا للأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى .

6- وأنه لا قيمة لمبدأ الشرعية ما لم يقترن بمبدأ وجوب تنفيذ أحكام القضاء.

7- وأن عدم تنفيذ الحكم يشكل مخالفة لصراحة المادة (11) الفقرة الثانية من نظام المحكمة وخطأ جسيماً يرتب مسؤولية المدعى عليها .

وبما أن الأمانة العامة جواباً على الدعوى طلبت ردها واستطراداً ضم هذه الدعوى إلى دعوى البطلان رقم 37/19 ق التي رفقتها طعناً بالحكم رقم (4) لعام 36 ق تاريخ 2002/4/7 نظراً لوحدة الخصومة والموضوع والسبب ، وهي تدلى بالآتي :

1- أنها لدى ابلاغها الحكم موضوع الدعوى قدمت دعوى بطلان بتاريخ 2002/10/9 تسجلت تحت رقم 37/19 ق بوجه السيد / عبد الوهاب الأصغر حمودة لكونه مشوباً بمخالفات صريحة لنصي نظامي المحكمة الأساسي والداخلي تجعله باطلاً بطلانا مطلقاً.

2- أنها ملزمة بتنفيذ الأحكام النهائية غير المشوبة بعيب البطلان الذي يفتح المجال أمامها للطعن به وطلب الرجوع عنه أمام هذه المحكمة بالاستناد إلى المادة 51 و 52 من النظام الداخلي للمحكمة معددة أسباب البطلان التي نصت عنها المواد 45 و 46 و 47 من النظام الداخلي دون ذكر أى سبب من أسباب بطلان الحكم المطعون فيه بإستثناء القول أنه يخالف كافة الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة الإدارية في مثل هذا الموضوع.

3- وان النظام الداخلي للمحكمة نص عن أنه على الأمانة العامة تنفيذ الأحكام ضمن المهلة المعقولة بعد إبلاغها بها ، وأنها أبلغت بالحكم بتاريخ 2002/4/11 ومحصته ، ومن ثم رفعت دعوى البطلان بتاريخ 2002/10/9 ما معناه ضمن الميعاد المقبول ؟

وبما أن المدعى في جلسة المرافعة تسأل ما إذا كانت هذه المحكمة تابعة للأمانة العامة أم لها شخصية مستقلة وطالب بالزام الأمانة العامة بتنفيذ الحكم وبتعويض قدره مائة الف دولاراً أمريكيا ، وتسأل ما إذا كان النظام الجديد للموظفين الذي دخل حيز النفاذ في 2002/7/1 يتيح للإدارة القانونية تمثيل الجامعة في غياب التفويض الصادر عن الأمين العام ، وان الجامعة تقاعست عن تقديم المستندات لمفوضي المحكمة.

وبما أنه حضر جلسة المرافعة عن الأمانة العامة للجامعة بموجب توكيل رسمي عام في القضايا رقم 314/ب لسنة 2003/9/3 صادر عن أمين عام جامعة الدول العربية ضمت صورة ضوئية عنه إلى الملف الدكتور/ سيد عبد الحكيم الذي أجاب أن استقلال المحكمة ادارياً وقضائياً مفروغ منه ولا داعي للتساءل ، وان الجامعة لبت طلبات مفوضي المحكمة ، وقدمت جميع المستندات التي طلبها وليس ما يوجب تقديم مستندات لا فائدة منها ، وان مفوضي المحكمة سبق ورد طلب ضم الدعويين .

بناء على ما تقدم ،

أولاً : في تشكيل الخصومة :

بما أن الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تمثل الجامعة التي تتمتع بشخصية التقاضي والتي تقام الدعاوى بوجهها قدم صورة ضوئية عن توكيل رسمي صادر عن الأمين العام لتمثيل الجامعة أمام هذه المحكمة ، وبالتالي تكون الخصومة بين المدعى وجامعة الدول العربية قد تشكلت ، ويقتضي رد دفع المدعى لهذه الجهة .

ثانيا : في ضم الدعويين :

بما أن نتيجة الدعوى رقم 37/19 ق التي تطلب بموجبها الأمانة العامة اعتبار الحكم رقم 36/4 ق باطلاً بطلاناً مطلقاً تأثر على الدعوى رقم 36/16 ق التي يطلب السيد / عبد الوهاب الأصغر بن حموده بموجبها الزام الأمانة العامة بتنفيذ ذات الحكم رقم 36/4 ق والزامها بالتعويض .

وبما أنه والحالة هذه يقوم تلازم وترابط بين نتيجة الدعويين ، وبالتالي يقتضي ضمهما والسير بهما معاً .

ثالثا: في الشكـــل :

بما أن الدعويين واردتان ضمن الميعاد ومستوفيتا الشروط الشكلية فهما مقبولتان في الشكل .

رابعا : في الأساس :
في الدعوى رقم 37/19 ق :

بما أن جامعة الدول العربية بدعاوها رقم 37/19 ق . اعلاه المضمومة إلى الدعوى رقم 37/16 ق تطلب في الأساس اعلان بطلان الحكم رقم 36/4 ق الصادر عن هذه المحكمة للأسباب الآتية :

1- إعادة الدعوى للمرافعة قبل جلسة 2002/3/31 المحددة للنطق بالحكم .
2- عدم توقيع أفراد الهيئة الحاكمة على جميع أوراق الحكم .
3- شطب رئيس المحكمة وحده فقرة من الصفحة 11 من مسودة الحكم .
4- مخالفة القانون .

وبما أن وكيل المدعى عليه اجاب طالبا رد الدعوى للأسباب الآتية :

1- لعدم توقيع صحيفة الدعوى من محام قبول .
2- لعدم قانونية تفويض الأمين العام الإدارة القانونية تفويضاً دائما وغير محدد.
3- ولخلو الحكم من أى وجه من أوجه البطلان .

وبما أنه يقتضي بحث كل سبب من هذه الأسباب على حدة .

وبما أن أنظمة المحاكم الإدارية واجتهاداتها تجيز تصحيح بعض النواقص الشكلية في عريضة الدعوى الإدارية ومنها توقيع المحامين على عريضة الدعوى عند عدم وجود مثل هذا التوقيع على العريضة ، وذلك استلحاقاً منه بعد تقديم العريضة أو بناء على تكليف من القاضي المشرف على الأعمال العلمية في المحكمة أو بناء على تكليف من مفوض المحكمة المكلف بتحضير الملف للبت .

وبما أنه وبقطع النظر عما إذا كان التفويض المعطى من الأمين العام الدائم وغير المحدد للإدارة القانونية هو عمله أم لا فلقد تصحح هذا النقص بالتوكيل الرسمي الذي حرره الأمين العام لموقع العريضة ، وبالتالي يقتضي رد هذا الدفع من جهة .

وبما أنه من جهة ثانية إذا كان على المدعى أو المدعى عليهم الأخرين أن يتمثلوا أمام هذه المحكمة بمحامين مسجلين ومقبولين في دولة المقر ، فلقد نص نظام المحكمة على أن الجامعة يمكن أن تمثل بموظفين حقوقيين تابعين لإدارة الشؤون القانونية ، وبالتالي يقتضي رد هذا الدفع أيضا .

وبما أن نظام هذه المحكمة أتاح المجال فقط لدعوى طلب إعادة الإلتماس أو النظر طعنا بإحكامها عند توفر الحالتين المنصوص عنهما في المادة 22 من نظامها الأساسي بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن اهمال منه .

وبما أنه إذا كان الحكم يفتقر إلى مقوماته الأساسية لصدوره عن هيئة غير صالحة أو غير مكتملة أو في موضوع يخرج تماماً عن نطاق اختصاصها يمكن طلب ابطاله ، غير أنه لا يكون ذلك جائزاً قانوناً لأي عيب آخر ليس له أى تأثير على نتيجة الحكم لتعارض ذلك مع مبدأ تمتع الأحكام بقوة القضية المبتوتة والأمن القانوني ، وبما أن أسباب البطلان المدعى بها وهي إعادة الدعوى إلى الجدول قبل الموعد المحدد للنطق بالحكم بها ، وعدم توقيع جميع صفحات الحكم من قبل الاعضاء وشطب أسطر من المسودة بعد توقيعها من قبل رئيس المحكمة منفرداً أو مخالفة القانون لا تدخل في عداد الحالات التي تتيح في المجال للطعن بالحكم

عن طريق طلب إعلان بطلانه طالما حق الدفاع قد رعى بعد إعادة الدعوى إلى الجدول ، وطالما الحكم موقع حسب الاصول من الرئيس والأعضاء في آخره ، وطالما الاسطر التي حذفت من مسودة الحكم هي من قبيل لزوم ما لا يلزم وليس له أ ى تأثير على نتيجة الفقرة الحكمية التي ظلت نتيجة طبيعته لمندرجاته .

وطالما أن تفسير القانون مرده لتقدير القاضي له ، والذي يستأنس الاجتهاد الذي لا يلزمه ، وبما أنه يقتضي والحالة هذه رد طلب بطلان الحكم رقم 36/4 ق .

<u>في الدعوى رقم 36/16 ق</u> :

وبما أنه إذا كان الحكم الصادر عن هذه المحكمة وهو حكم بالدرجة الأولى والأخيرة واجب التنفيذ ما لم توقف تنفيذه هذه المحكمة بناء على طلب أحد الفرقاء وبمناسبة دعوى التماس إعادة النظر ، غير أنه كى تسأل المدعى عليها عن عدم التنفيذ يقتضي أن تكون قد رفضت التنفيذ أو تجاوزت المهلة المعقولة للتنفيذ بعد أن يكون المدعى قد سعى لهذا التنفيذ ،

وبما أنه لم يتبين أن المدعى عليها قد رفضت تنفيذ الحكم رقم 36/4 ق من جهة .

وبما أنه من جهة ثانية ، قد تبلغت المدعى عليها الحكم رقم 36/4 ق . ولم تكن بتاريخ 2002/5/9 قد مرت المهلة المعقولة لتنفيذ هذا الحكم وبخاصة طالما لم تكن قد انقضت السنة المالية التى صدر خلالها الحكم وابتدأت سنة مالية جديدة لم تلحظ فيها الاموال لتنفيذه لترتيب مسؤولية الجامعة ، وبالتالي يقتضي رد الدعوى .

وبما أن الأسباب والنقاط الأخرى المدلى بها من الفرقاء تكون مردوده بما جاء اعلاه.

لهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : ضم الدعويين وقبولهما شكلا .
ثانيا : رفض طلبات الفريقين لما هو بين بالأسباب وابقاء الرسوم والمصاريف عن كل دعوى على نفقة من إقامها ومصادرة الكفالة.

حكماً صدر في القاهرة بتاريخ 2003/10/2 ،

أمين سر المحكمة — **رئيس المحكمة**

حسن عبد اللطيف — **د. سليم سليمان**